فحينئذ تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي متعاكسين عليها والا ليبطل اللزوم ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي مع الانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الاخرين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا ليبطل اللزوم

بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الدائمة بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين مع جواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع الخ اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم

فيبطل

فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع عينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من كلا غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي

Copyright © King Saud University